توظف هذه الوكالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتخدمهم دون تمييز.

مكتب ولاية نيويورك
Workers' Compensation Board (مجلس تعويض العمال)

بيان المسائل التي لم يتم البت فيها - الجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة

رقم (أرقام) القضية لدى مجلس تعويض العمال	تاريخ (تواريخ) الحادث	المُطالِب (يرجى الكتابة بخط واضح)

رقم القضية لدى شركة التأمين	رمز شركة التأمين	شركة التأمين (يرجى الكتابة بخط واضح)

صاحب العمل (يرجى الكتابة بخط واضح)	الأطراف المعنية الأخرى (يرجى الكتابة بخط واضح)

تعليمات: أكمل هذا النموذج وقدمه إلى مجلس تعويض العمال وأخطر به جميع الأطراف المعنية في غضون 20 يومًا من إحالة القضية إلى الجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة.

يرد أدناه المسائل التي لم يتم البت فيها في هذه القضية:

ضع علامة على واحدة من الآتي:

☐ أنا مستعد لجلسة استماع أمام القاضي المختص بقانون تعويض العمال.

☐ لست مستعدًا لجلسة استماع أمام القاضي المختص بقانون تعويض العمال. اذكر بالتفصيل أدناه التحقيقات الأخرى اللازمة ولماذا لم يتم الانتهاء منها.

الطرف (يرجى الكتابة بخط اليد) _____ التوقيع _____ التاريخ _____

القسم 34-300 الجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة.

صدرت هذه القاعدة بموجب متطلبات الفقرة (د) من القسم الفرعي 3 من القسم 25 من قانون تعويض العمال فيما يتعلق بالجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة للقضايا التي لم يتم حلها في غضون عامين من عرض هذه المسائل أمام مجلس تعويض العمال، أو في حال أثيرت عدة مطالبات بسبب الحادث أو الواقعة نفسها، أو في حال موافقة جميع الأطراف على جلسة استماع مُعجَّلة، أو إذا رأى رئيس مجلس تعويض العمال بطريقة أخرى أن ذلك ضروري.

(أ) إذا لم يتم حل القضايا في أي حال من الأحوال في غضون عامين من رفعها إلى مجلس تعويض العمال، أو إذا نشأت عدة مطالبات عن الحادث أو الواقعة نفسها، أو في حال موافقة جميع الأطراف على جلسة استماع مُعجَّلة، أو إذا رأى رئيس مجلس تعويض العمال أن ذلك ضروري، يجوز لرئيس مجلس تعويض العمال أو الشخص المعين من قِبله، بناءً على التماسه أو التماس أي طرف معني، أن يأمر بإحالة الدعوى إلى الجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة. يتم النظر في القضايا المحالة إلى هذه الجهة الخاصة من قِبل القاضي المختص بقانون تعويض العمال والمكلف بهذه المسألة.

(ب) يجب على كل طرف معني، في غضون 20 يومًا من إصدار أمر الإحالة، تقديم بيان موجز يتضمن جميع المسائل التي لم يتم حلها إلى مجلس تعويض العمال وإخطار جميع الأطراف المعنية بذلك، وأن يقدم إما بيانًا يوضح أن هذا الطرف جاهز لعقد جلسة استماع أمام القاضي المختص بقانون تعويض العمال وإما بيانًا يوضح بالتفصيل التحقيقات الضرورية الإضافية ولماذا لم تكتمل تلك التحقيقات.

(جـ) جلسات الاستماع أمام الجهة الخاصة بجلسات الاستماع المُعجَّلة:

(1) ينظر فيها القاضي المختص بقانون تعويض العمال والمكلف بهذه المسألة؛

(2) تُجدول على نحو يسمح، عند الاقتضاء، بمعالجة أي وجميع القضايا المعلقة في جلسة استماع واحدة؛

(3) تُعقد في مكتب المقاطعة الذي يوجد به ملف الدعوى ويُحتفظ به، إن أمكن؛

(4) يُحدد موعدها في غضون 30 يومًا من أمر الإحالة.

(د) يجب أن يكون كل محامٍ أو ممثل مرخص أو ممثل مفوض من قِبل شركة التأمين أو صاحب العمل المؤمن عليه ذاتيًا، ماثل أمام الجهة المختصة بجلسات الاستماع المُعجَّلة، على دراية بوقائع القضيَّة، والمستندات المُقدمة أو التي سيتم تقديمها، والقانون المعمول به، وتكون له سلطة التفاوض وتسوية أي وجميع القضايا المعلقة، بما في ذلك سلطة تحديد أي قضية تم رفعها سابقًا، مع مراعاة أحكام القسمين 300.5 و300.36 من هذا الجزء.

(هـ) لا يجوز تأجيل أي قضية مدرجة في جدول المحاكمات الخاص بالجهة الخاصة بجلسات الاستماع المُعجَّلة أو مواصلتها إلا بموافقة القاضي المختص بقانون تعويض العمال، إلا في الحالات الطارئة. يجب على الطرف الذي يطلب تأجيل القضية أو مواصلتها تقديم طلب كتابي إلى القاضي المختص بقانون تعويض العمال يوضح فيه أسباب هذا التأجيل أو المواصلة. إذا تمت الموافقة على تأجيل القضية أو مواصلتها من قِبل القاضي المختص بقانون تعويض العمال، فيجب إعادة تحديد موعد القضية في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز 30 يومًا عقب التأجيل أو المواصلة. إذا تم رفض التأجيل أو المواصلة، فيتم البت في القضية علنًا على ما هي عليه.

(و) إذا قرر القاضي المختص بقانون تعويض العمال، بعد مراجعة طلب التأجيل أو المواصلة، أن طلب التأجيل أو المواصلة ليس عاجلًا وغير جدي، فيتم فرض غرامة على النحو التالي:

(1) إذا كان الطلب مقدمًا من شركة التأمين أو صاحب العمل، يُدفع 1000 دولار أمريكي إلى مجلس تعويض العمال. يتحمل المحامي أو الممثل المرخص المسؤولية عن دفع هذه الغرامة إذا كانت شركة التأمين أو صاحب العمل ممثلين من قِبل محامٍ أو ممثل مرخص من غير الموظفين لدى شركة التأمين أو صاحب العمل.

(2) إذا تم تقديم الطلب من قِبل مُطالِب يمثله محامٍ أو ممثل مرخص، يُدفع مبلغ وقدره 500 دولار لمجلس تعويض العمال. تُدفع هذه الغرامة مباشرة من قِبل المحامي أو الممثل المرخص، ولن تُخصم من المبلغ المحكومِ به للمُطالِب.

(3) لا يتم فرض أي غرامة على المُطالِب غير الممثل الذي يطلب التأجيل أو المواصلة.

(ز) الأحكام أو التوجيهات الصادرة عن القاضي المختص بقانون تعويض العمال في الجهة المعنية بجلسات الاستماع المُعجَّلة، وفقًا للفقرة (د) من القسم الفرعي 3 من القسم 25 من قانون تعويض العمال وهذا القسم، باستثناء الأمور المتعلقة بتحديد الحادث أو المرض المتعلق بالمهنة، والإخطار، والعلاقة السببية أو المخصصات المالية، تُعد تمهيدية ولا يجوز مراجعتها من قِبل مجلس تعويض العمال بموجب القسم 23 من قانون تعويض العمال حتى انتهاء المحاكمة وحل جميع القضايا المعلقة.

(حـ) يسري هذا القسم، بصيغته المعدلة، في 1 يناير 1997، ويتم تطبيقه على جميع المطالبات الجديدة المُقدَّمة بعد هذا التاريخ.